محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضي الســـيد ناصر التـــل

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. فـؤاد الدرادكة، د. محمد الطراونة، عبد الإله منكو، محمد ارشـــيدات

المميـــزون:- ١-عبد الغني هيثم عبد الغني بايزيد.

٢- نبيل هيثم عبد الغني بايزيد.

٣- شركة هيثم بايزيد وشركاه.

وكيلهم المحامي زهاء الدين الخصاونة.

المميز ضدها:- ريما رشدي رشيد الفقهاء/ وكيلها المحامي هشام خليفة.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٧/١١/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٣٦٤٥٥) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ المتضمن رد الاستئناف شكلاً والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٧٨١٨) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ والقاضي بإلزام المدعى عليهم (عبد الغني هيثم عبد الغني بايزيد وشركة هيثم بايزيد وشركاه ونبيل هيثم عبد الغني بايزيد) بالتكافل والتضامن بأن يؤدوا للمدعية (ريما رشدي رشيد الفقهاء) مبلغ (١٣٧٨٦) ديناراً ورد الدعوى عن المدعى عليه هيثم حيث إن الشركة التي يمثلها هي شركة ذات مسؤولية محدودة وهي من شركات الأموال وإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بمصاريف هذه الدعوى والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمينهم مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة) وقبول اللائحة

الجوابية شكلاً وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

طالبين وللأسباب الواردة في لائحة التمييز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٧/١١/١٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــرار

وبعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعية ريما رشدي رشيد الفقهاء أقامت الدعوى رقم (٢٠١٣/٧٨١٨) لدى محكمة صلح حقوق عمان في مواجهة المدعى عليهم :-

١-عبد الغني هيثم عبد الغني بايزيد.

٢- هيثم عبد الغني عمر بايزيد.

٣- شركة هيثم بايزيد وشركاه.

٤- نبيل هيثم عبد الغني بايزيد.

التي موضوعها مطالبة بحقوق عمالية مقدرة بمبلغ (١٣٧٨٦) ديناراً، بالاستناد إلى الوقائع والأسباب الواردة بلائحة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ أصدرت محكمة صلح حقوق عمان القرار رقم (٢٠١٣/٧٨١٨) الذي قضت فيه (بإلزام المدعى عليهم عبد الغني هيثم عبد الغني بايزيد وشركة هيثم بايزيد وشركاه ونبيل هيثم عبد الغني بايزيد بالتكافل والتضامن بأن يؤدوا للمدعية (ريما رشدي رشيد الفقهاء) مبلغ (١٣٧٨٦) ديناراً ورد الدعوى عن المدعى عليه هيثم حيث إن الشركة التي يمثلها هي شركة ذات مسؤولية محدودة وهي من شركات الأموال وإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بمصاريف هذه الدعوى

lawpedia.jo

والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمينهم مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة).

لم يقبل المدعى عليهم الأول والثالث والرابع بالقرار وطعنوا فيه استئنافاً فقضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٥/٣٦٤٥٥) والصادر تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ ما يلي : رد الاستئناف شكلاً وقبول اللائحة الجوابية شكلاً وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يقبل المستأنفون بالقرار الاستئنافي وطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٨.

ودون حاجة للرد على أسباب الطعن نجد أن هذا الطعن مستوجب الرد شكلاً لعلة أن وكيل المميزين المحامي زهاء الدين الخصاونة تبلغ قرار محكمة استئناف عمان محل الطعن رقم (٢٠١٥/٣٦٤٥٥) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢ الساعة الثالثة عصراً على عنوانه شارع المدينة المنورة – مجمع النور التجاري وذلك بالإلصاق وكما تعتبر مشروحات المحضر بعد التردد أكثر من مرة حتى أوقات وأيام مختلفة وهذا العنوان هو العنوان الذي أورده في لوائح الطلبات المقدمة من قبله والذي سبق وأن تبلغ عليه قرار محكمة الصلح في ٢٠١٤/٥/٤ وبواسطة سكرتيرة مكتبه في حين تقدم للطعن تمييزاً في القرار الاستئنافي محل الطعن في ٢٠١٧/١١/٨ أي بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون الطعن والحال كذلك مردود شكلاً .
(تمييز حقوق ٢٠١٣/٢٦٠ و٢٠٠٩/٤٣٠).

lawpedia.jo

وعليه وعملاً بالمادة (١/١٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٦م

عضو نائب الرئيس | عضو نائب الرئيس | برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو | عضو

رئيس الديوان

lawpedia.jo

دقق/ أ . ك